

حال حياته ولورثته بعده) وهي أن يجعل داره له عمره فأذامات برد عليه لحديث الشيخين مرفوعا
العمرى لمن وهبته له (قوله لالرقبي) أى ان مت قبلك فهي لك لحديث أحد وأبى دواد والنسائي
مرفوعا من أعمار عمرى فهي لعمره ومحمد وعثمان لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث فهي باطلة
وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وأجازها أبو يوسف وأبطل الشرط قياسا على العمرى (قوله والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا فى مشاع يحتمل القسمة) لانها تبرع كالهبة فان قلت قد تقدم ان الصدقة
لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع أن يهب
بعض لواحد فقط حينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا شيوخ كما تقدم (قوله ولا
رجوع فيها) أى فى الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل ولو اختلفا فقال الواهب كانت هبة وقال
الموهوب له صدقة فالقول للواهب كذا فى فتاوى قاضى خان وأطلقه فشملى ما اذا تصدق على غنى
واختاره فى الهداية مقتصر عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب لكثرة عياله وكذا اذا وهب
لفقير لان المقصود الثواب وقد حصل وفى المحيط رجل تصدق بصدقة وسلمها اليه ثم تقايلا الصدقة لم يجز
حتى يقبض لانها هبة مستقبلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذلك الهبة اذا كانت لدى ربح محرم قال
أبو يوسف لو تناقضا الصدقة مات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فالناقضة باطلة ولو كان ذلك
فى هبة كانت المناقضة جائزة لان له الرجوع فيها فاذا فعل شيئا لو تقدم الى القاضى فعليه أجر أنه وان لم
يقبض اه

﴿ كتاب الاجارة ﴾

لما اشتركت الهبة والاجارة فى معنى التمليك وكانت الهبة تمليك عين والاجارة تمليك منفعة قدم تلك وأخر
هذه ليكون العين أقوى وهي فى اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وتعامه فى المغرب وفى
الاصطلاح ما ذكره المصنف وركنها الايجاب والقبول سواء كان بلفظ الاجارة أو بما يدل عليها فتعقد
بلفظ العارية حتى لو قال لغيره أعرنك هذه الدار شهرا بكذا أو قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت
الاجارة صحيحة لانها مأخوذة من التعاور والتداول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور
بعوض اجارة بخلاف العارية حيث لا تعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال أجرتك هذه الدار بغير عوض
كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية لانها عقد خاص لتمليك المنفعة كما لو قال بعنتك هذا العين بغير عوض
كان باطلا أو فاسدا ولا تكون هبة كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا
بكذا يجوز وتكون اجارة وفى الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي
اجارة فاسدة وعن محمد لو قال أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا اجاز وتكون اجارة وفى المحيط ولو
قال بعثت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر فى العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي
ليست بمحل للبيع وذ كشيخ الاسلام أن فيه اختلاف المشايخ وقال الحراد اقل اغيره بعنتك
نفسى شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخى ان الاجارة لا تعقد بلفظ البيع ثم رجوع وقال
تعقد ولا تعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى لان الأجرة غير معلومة قديجمعون لكل سنة دانقا وقد
يجمعون طسوجا وفى غير الطويلة الاجارة تعقد بالتعاطى الكل من الخلاصة من الفصل الثانى فى صحة
الاجارة وفسادها ونشرطها أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين لان جهاتهما تقضى الى المنازعة
وحكمها وقوع الملك فى البدلين ساعة فساعة وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى فان أرضعن لكم
فآتوهن أجورهن وغيره والسنة حديث البخارى ورجل استأجر أجراء فاستوفى منهم ولم يعطه أجور
والاجماع (قوله هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) يعنى الاجارة شرعا تمليك منفعة بعوض
نخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فإنه استباحة المنافع بعوض لامتلاكها وأشار المصنف رحمه الله

حال حياته ولورثته بعده
وهي أن يجعل داره له عمره
فأذامات ترد عليه لالرقبي
أى ان مت قبلك فهو لك
والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا فى مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع فيها
﴿ كتاب الاجارة ﴾
هي بيع منفعة معلومة بأجر
معلوم

﴿ كتاب الاجارة ﴾
(قوله ولو قال وهبتك)
منافع هذه الدار شهرا
بكذا يجوز وتكون اجارة)
قال الرملى سياتى قريبا
أنه لو أضيف العقد الى
المنافع لا يجوز اه فتأمل
اه قلت وسياتى عن
المحشى نقل قولين فى المسئلة
فلعل ما هنا على أحدهما

تعالى الى أن عقد الاجارة ينقذ باقامة العين مقام المنفعة في حق الانقضاء في حق الملك لان العقد لا بد له من محل لانه شرط للصحة لقول الفقهاء المحال شروط ومحل العقد هنا المنافع وهي معدومة والمعدوم لا يصلح محلا فجعلت الدار محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا الوأضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال أجرتك منافع هذه الدار شهر اربكنا وانما يصح باضافته الى العين والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط الايجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام مشايخنا يومه ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار ثم عقد الاجارة على ما عرف في أصول الفقه علة اضافة الحكم اليه ومعنى لكونه مؤثرا لا حكما التراخي الحكم عنه كذا في غاية البيان وبهذا تبين أن تعريف المصنف أولى من تعريف القدروري بقوله عقد على المنافع بعوض لما علمت انها عقد على العين وانما المملوك المنافع والمراد من المنفعة المنفعة المقصودة من العين حتى لو استأجر نيا بالبيسطها ولا يقعد عليها ولا ينام أو دابة لير بطها في فئائه ويظن الناس أنها ولي جعلها جنينة بين يديه أو آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها أو دار لا يسكنها لكن ليظن الناس أنها له ملك أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا أجر له كذا في الخلاصة من الجنس الثالث في الدواب وعلل البرازي في فتاواه بانها منفعة غير مقصودة من العين وذكر في الخلاصة في كتاب العارية انه لو استأجر دراهم ليتجمل بها كانت عارية لا قرضا اه فافاد أن العارية تخالف الاجارة في اشتراط كون المنفعة مقصودة وأشار بقوله ببيع منفعة الى أنه لو استأجر خياط ليخيط له هذا القميص والسك منه أو بناء على ان الأجر منه فهى فاسدة لانها ليست ببيع عين كذا في المحيط واحترز بقوله بأجر معلوم عما اذا كان مجهولا كما اذا استأجر عبد بأجر معلوم ويطعمه لا يجوز وكذا لو استأجر دابة بعلقها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر كما سيأتي كذا في الخلاصة وفيها يضار جمل استأجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشر بن وقال المستأجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشر بن الا أن يرضى الذي أجره بعشرة (قوله وما صح ثمنا صح أجره) أى ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجره في الاجارة لان الأجره ثمن المنفعة فتعتبر ثمن المبيع ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء فدخل فيه الأعيان فان العين نصلح بدلا في المقايضة فتصلح أجره وأشار المصنف الى أنها لو كانت الأجره دراهم أو دنانير انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقد منها فان بين جاز فانه لو كانت كيليا أو وزنيا أو عدديا متقار بالشرط فيه بيان القدر والصفة ويحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة عند أى حنيفة وان لم يكن له حمل ومؤنة فلا يحتاج الى بيان مكان الايفاء وعندهما ليس بشرط ولا يحتاج الى بيان الأجل فان بين جاز وثبت وانها لو كانت نيا بأجر وعرضا فالشرط فيه بيان القدر والأجل والصفة لانه لا يثبت دينافى التمة الا من جهة السلم فكان لشبوتنه أصل واحد وهو السلم فلا يجوز الا على شرائط السلم بخلاف الكيلى والوزنى لان لشبوتهما أصلين القرض والسلم والأجل في القرض ليس بشرط فان بين جاز كالسلم وان لم يبين جاز كالقرض وهذا كله اذا لم يشر اليها فان أشار فهى كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والأجل وانها لو كانت حيوانا فلا يجوز الا أن يكون معينا كذا ذكر الاسبيجاني في شرح مختصر الطحجاري وأشار أيضا الى أن هذا الضابط لا ينعكس كما فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز أجره لان المنفعة يجوز أن تكون أجره للمنفعة اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان الجنس بانفرادهما يحرم للنساء (قوله والمنفعة

وما صح ثمنا صح أجره والمنفعة

(قوله ولهذا الوأضاف العقد الى المنافع لا يجوز) قال الرملى ذكر في البرازية وكثير من السكتب قولين في المسئلة (قوله فهى فاسدة) قال الرملى انما كانت فاسدة لانه شرط فيها بيع عين حتى لو وقعت على نفس العين كانت باطلة لا فاسدة بما صرحوا به من انها لو وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد فتأمل وقوله لانها ليست أى الاجارة (قوله وعندهما ليس بشرط) قال الرملى وقدم في السلم انه يتعين عندهما مكان الدار ومكان تسليم الدابة وفي الجوهره وعندهما لا يشترط ويسلمه عند الارض المستأجرة (قوله ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين جاز وثبت) قال الرملى قال في الجوهره ولا يحتاج الى بيان الأجل فان الأجر صار مؤجلا كالمثلن في البيع اه يعنى ببيان المدة كما لو قال بعثك بكذا الى شهر مثلا تأمل

تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أى مدة كانت) لان المدة اذا كانت معلومة
كان قدر المنفعة فيها معلوما فادانها تجوز ولو كانت المدة لا يعيش الى مثلها عادة واختراره الخصاص ومنعه
بعضهم وافاد انها تجوز مضافا كما لو قال أجر تلك هذه الدار غدا ولتؤجر بيعها اليوم وتنتقض الاجارة كما
في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان الوصى اذا أجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم اجارة
طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أبو الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة
أن يجعل شئ يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الأول ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة فان كانت
الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لانصح الاجارة في السنين الأول لانها تكون بأقل من أجر المثل فلانصح
فان استأجر أرض اليتيم أو الوقف بمال الوقف في السنة الأخيرة يكون الاستئجار باكثر من أجر المثل
فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خير اليتيم والوقف على قول من
يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خير اليتيم
ولا يصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في السكل اه (قوله ولا تزداد في الاوقاف على ثلاث سنين)
كيلا يدعى المستأجر ملكها قال في الهداية وهو المختار أطلقه فشمع الضياع وغيره وقد أفتى الصدر
الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها الا اذا كانت المصلحة في غيره قال
في المحيط وهو المختار للفتوى اه ومراد المصنف عند عدم شرط الواقف فان نص على شئ فآجره الناظر
أكثر منه لا يجوز الا اذا كانت اجارتهما أكثر نفع للفقراء والناس لا يرغبون في استئجارها فلقيم أن
يرفع الأمر الى القاضي حتى يؤجرها أكثر لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضا وليس
للقيم أن يؤجرها بنفسه كذا في فتاوى قاضيخان والمراد بعدم الجواز عدم الصحة يعني لو أجر الناظر
الوقف أكثر من ثلاث سنين لانصح الاجارة كما صرح به صدر الشريعة وقيل تصح وتفسخ ذكره
الشمى واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو أكثر فلا أجر الناظر بدون أجر المثل لانصح
الاجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة وأهمت أن الناظر يضمن تمام أجر
المثل فقال متولى الوقف أجر بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل اه وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه
بان الضمير يرجع الى المستأجر بدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته ومتولى الوقف
أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائها وعليه الفتوى اه وقال في الذخيرة
واذا أجر القيم دارا بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو تسلمها المستأجر كان
عليه أجر المثل بالغاما بلغ على ما أجاز المتأخرون من المشايخ اه وذكر الاسبيجاني في المزارعة اذا
كانت الارض أرض وقف استأجرها من المتولى الى طويل المدة ينظر ان كان السعر بحاله لم يزد ولم
ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا أجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد ذلك
العقد ثانيا وكذا اذا استأجرها بأجرة معلومة الى سنة فلهماضى نصف السنة غلا سعرها وزاد أجر
مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويعقد ثانيا على أجر معلومة ولو كانت الارض بحال لم يمكن فسخها نحو ما اذا
كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها والسكن الى وقت زيادته يجب المسعى بقدره وبعد
الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وأما اذا كان ينتقص من أجرتها يعني رخص أجرتها وسعرها قبل
مضى المدة فان الاجارة لا تبطل ولا تنفسخ لان المستأجر قد رضى بذلك حيث عقد عليها وازيادة الأجرة
انما تعتبر اذا زادت عند السكل فاما اذا زاد واحد في أجرتها تعنتا على المستأجر الاول فلا يعتبر ذلك
ولا يبطل العقد ولا يفسخ ما لم ترض المدة وكذلك حكم الخانوت والطاحونة وجميع ما يكون وقفا استؤجر
من المتولى اه وكذلك ذكر قاضيخان في فتاواه ورجحه العلامة قاسم في فتاواه بأنه أنفع للوقف

تعلم ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح على مدة
معلومة أى مدة كانت ولم
تزد في الاوقاف على ثلاث
سنين

(قول المصنف ولا تزداد في
الاقواق على ثلاث سنين)
قال الرملى وفي الجوهره
وعلى هذا أرض اليتيم
وقد أفتى صاحب البحر
بالحاق عقار اليتيم بالوقف
وكذا تلميذه الشيخ العلامة
الغزى وأكثر كلامهم في
المسئلة يدل على انه المختار
وانه المفتى به وعلته انه كما
يسان الوقف يسان مال
اليتيم عن دعوى الملك
بطول المدة بل مال اليتيم
أولى للنصوص الموجبة له
المصرحة بالنهي عن قربانه
فليكن عليه المعول وأقول
أيضا ومثل عقار اليتيم عقار
بيت المال فتأمل

(قوله أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته) يعني تعرف المنفعة بالتسمية كالصبغ ونحوه ومنه استئجار الدابة للحمل أو للركوب والاجارة على العمل كاستئجار القصار ونحوه ولا بد أن يكون العمل معلوماً وذلك في الاجير المشترك وأما الاجير الواحد فمن النوع الأول ولا بد فيه من بيان الوقت كذا في الهداية وصرح في تحفة الفقهاء بأنه من نوع الاستئجار على العمل لكن لا بد فيه من بيان الوقت واختاره في غاية البيان وأشار بقوله على صبغ الثوب إلى أنه لا بد أن يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ بأنه أحر أو نحوه وقد ر الصبغ إذا كان مما يختلف وأشار بقوله وخياطته إلى أنه لا بد أن يكون الثوب معلوماً ولهذا قال في المحيط لو استأجره لقصر عشرة أثواب ولم يرها فالاجارة فاسدة وإن سمي جنسها لأنه يختلف بغيره ورقتة واعلم أن استئجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقت والموضع حتى لو خلا عنها فهي فاسدة ذكره البرزالي في فتاواه وبه يعلم فساد اجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان الوقت والموضع (قوله أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا) يعني تعرف المنفعة بالإشارة لأنه إذا أراد ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد (قوله والأجرة لا تملك بالعقد) لأن العقد ينقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر فلا يعتق قريب المؤجر لو كان أجره ولا يملك المطالبة بتسليمها للحال ولا يلزم علينا صحة الإبراء عن الأجرة والكفالة والرهن بها لانا نقول ذلك بناء على وجود السبب فصار كالعقود عن القصاص بعد وجود الجرح كذا في غاية البيان لكن في المحيط أن جواز الإبراء قول محمد خلافاً لأبي يوسف وأشار المصنف إلى أنها لو تصار فبالأجرة فأخذ بالدرهم دنانير لا يجوز وهو قول أبي يوسف خلافاً لمحمد وإن كانت الأجرة نقرة بعينها لا تجوز المصارفة بها بالإجماع والإبراء عن بعض الأجرة صحيح اتفاقاً لأنه بمنزلة الخط كذا ذكره الولوالجي (قوله بل بالتجمل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتسكن) يعني لا يملك الأجرة إلا بواحد من هذه الأربعة والمراد أنه لا يستحقها المؤجر إلا بذلك كما أشار إليه القدروري في مختصره لأنها لو كانت ديناً لا يقال إنه ملكه المؤجر قبل قبضه وإذا استحقها المؤجر قبل قبضها فله المطالبة بها وحسب المستأجر عليها وحسب العين عنه وله حق الفسخ إن لم يجعل له المستأجر كذا في المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أن المستأجر لو باع المؤجر بالأجر شيئاً وسلم جاز لتضمنه اشتراط التجمل فتقع المقاصة بينهما فان تعذر إيفاء العمل رجع بالدرهم دون المتاع والمراد من التسكن تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلوسامه بعدمضى المدة فليس لأحد منهما الانتفاع من التسليم والتسليم في الباقي إذ لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب في الاجارة لأجله فان كان في المدة وقت كذلك فكانت يستأجر سنة لرواج السوق في بعضها أو دار بمكة تستأجر سنة لأجل الموسم فلم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله فإنه يتخير في قبض الباقي كافي البيع وفي الذخيرة من الفصل السابع والعشرين في الاختلاف لاختلاف المستأجر والأجر بعد شهر والمفتاح مع المستأجر وقال لم أقدر على فتحه وقال المؤجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بدت لها يحكم الحال وإن أقامها فالبينة لرب المنزل لأنه لا عبية لتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينهما وبين الدار تسليم الدار حتى يجب الأجر بمضى المدة وإن لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار وإن حضر المصر والمفتاح في يده اه وفي فتاوى الولوالجية ولو استأجر داراً على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فإذا قال المستأجر قبلت كان هذا أقالة كالمشترى إذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا اه ومراد المصنف رحمه الله تعالى الاجارة المنجزة إذا الاجارة المضافة

أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتجمل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتسكن

لا تملك فيها الاجرة بشرط التجميل (قوله فان غصب منه سقط الأجر) لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للمتكمين من الانتفاع فاذا فات التمكن فالتسليم وأشار بقوله سقط الأجر الى أن العقد ينفسخ بالغصب كما صرح به في الهداية خلافاً للقاضي خنجان وأطلقه فشملاً ما اذا غصب في جميع المدة فيسقط جميع الأجر وما اذا غصب في بعضها فبحسابه وشمل العقار وغيره ومما ادهم من الغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لاحقيقته اذ الغصب لا يجري في العقار عندنا وشمل ما اذا حال بينه وبين الساكن الأول فلو ادعى ذلك المستأجر وأنكره المؤجر ولا يثبت بحكم الحال فان كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للمؤجر وان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا أجر عليه كسئلة الطاحونة وهي لو وقع الاختلاف بين مستأجر الطاحونة والأجر بعد انقضاء المدة في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا حال المنازعة فالقول قول من يدعى دوام التسليم والا فالقول لمدعى زواله ولا يقبل قول الساكن في المسئلة الأولى على غيره لانه فرد كذا في الذخيرة وشمل ما اذا حال بينه وبين العين المؤجر أيضاً وكذا الوسلمة الا يثبتا فانه يسقط عنه بحسبه كذا في المحيط وكذا لو سكن معه في الدار كذا في الخلاصة (قوله ولرب الدار والارض طلب الأجر كل يوم) لانه منفعة مقصودة وما دون اليوم لاحد له فصار كالنفقة لها طلبها عند المساء في كل ساعة أراد به ما اذا أطلقه أما اذا بين وقت الاستحقاق في العقد تعين لانه بمنزلة التجميل كما اذا قال أجر تلك هذه الدار سنة على أن تعطى الأجرة بعد شهرين (قوله ولا جمال كل مرحلة) لان سير كل مرحلة مقصود (قوله وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) لان العمل في البعض غير منقطع به فلا يستوجب به الأجر وأراد به ما اذا سلمه فاقاد أنه لو هلك في يده قبل التسليم فلا أجر له وكذا كل من عمله أثر وان لم يكن لعمله أثر فكافرغ منه استحق الأجر وان لم يسلمها كالجبال والملاح فلا يسقط الأجر في الهلاك بعده وأطلقه فشملاً ما اذا كان الخياط في بيت المستأجر فانه لا يستحق ببعض العمل شيئاً مقدمنا واختاره في الهداية ويتفرغ عليه أيضاً ما اذا استأجره لبناء داره فبني البعض ثم انههدم فلا أجر له ولا يستحق الأجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة واختار جماعة من مشايخنا خلافاً ومسئلة البناء منصوص عليها في الاصل انه يجب الأجر بالبعض لكونه مسلماً الى المستأجر ونقله الكرخي عن أصحابنا وجزم به في غاية البيان رداعلى الهداية فكان هو المذهب ولهذا اختاره المصنف في المستصفي وان كانت عبارته هنا مطلقة وفي الفتاوى الظهيرية الخياط والمحيط على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا فالخياط على صاحب الثوب وفي المحيط الخياط اذا خاطه باجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه الاعادة كأنه لم يعمل بخلاف ما اذا افتقه الأجنبي ألا ترى انه يلزمه الضمان وفي الخياط لا يلزمه اه ولا يخفى ان ما ضمنه الأجنبي يكون للخياط لكونه بدل ما ألتفه عليه حتى سقطت أجرته وفي الخلاصة رجل دفع الى خياط ثوباً بالمخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الأجرة لان الأجر في العادة للخياطة لا للقطع وهو الاصح اه وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع ثوباً بالقصار ليقصره ولم يسم له أجر قال أبو حنيفة لأجر له وقال محمدان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالأجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال في الخلاصة معزيا الى الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد (قوله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنوير) لان تمام العمل بالاخراج أطلقه فاذا انه يستحق باخراج البعض بقدره لان العمل في ذلك القدر صار مسلماً الى صاحب الدقيق كذا في غاية البيان والجوهرة ومما ادهم اذا كان الخبز في بيت المستأجر لانه صار مسلماً اليه بمجرد الاخراج كما صرح به في مستصفاه أما اذا كان خارجاً عن بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز أو لا فلا يستحق الأجرة الا بالتسليم حقيقة وفي الجوهرة فان سرق الخبز بعدما أخرجه فان كان يخبز في

فان غصب منه سقط الاجر
ولرب الدار والارض طلب
الأجر كل يوم وللجمال كل
مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز من التنوير

بيت صاحب الطعام فله الأجرة وان كان يخبز في بيت الخبز فلا أجرة له لعدم التسليم ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة لانه في يده أمانة خلافهما وهي مسألة الاجير المشترك (قوله فان أخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه) لانه صار مسلما بالوضع في بيته فاستحق المسمى ولم يوجد منه جناية فلا ضمان عليه اجاعا فافاد انه لو كان الخبز في غير بيت المستأجر فاحترق فلا أجر له ولا ضمان عند أبي حنيفة وعندهما ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الخبز والمخ وقيد بكونه احترق عقيب الاخراج لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا لانه مما جنته يدها بتقصيره في القلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كذا في غاية البيان (قوله وللطباخ بعد الغرف) أي بعد وضع الطعام في القصاص اعتبار المعروف أطلقة فشم كل طعام كما أطلقه في الفتاوى الظهيرية وقيد القدرى بان يكون طعام الوليمة قال في الجوهره ذلو كان لاهل بيته فلا عرف عليه اه وانما يقيد المصنف به لانه يرد عليه بقية أنواع الاطعمة فان الوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما نظم النفساء نفسها خرسه وطعام الختام اعذار وطعام القادم من سفره نقيعة وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومادية جميعا ويقال فلان يدعو النقرى اذا خص وعلان يدعو الجفلى والاجفلا اذا عم كذا في غاية البيان معزيا الى القتيبي ولا يرد على المصنف طعام أهل بيته لان العرف انه لا يحتاج الى طباخ وان أفسد الطباخ الطعام أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن واذا دخل الخبز أو الطباخ بنار ليخبز بها أو يطبخ بها فوقت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه لانه لم يصل الى العمل الا بدخال النار وهو مأذون له في ذلك ولا ضمان على صاحب الدار اذا احترق شيء من السكان في الدار لانه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن حفر بئر في ملكه كذا في الجوهره (قوله وللبيان بعد الاقامة) يعني من استأجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا أقامه عند أبي حنيفة وقال لا يستحقها حتى يشرجه لان التشرىح من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وله ان العمل قد تم بالاقامة والتشرىح عمل زائد كالنقل الأثرى انه ينتفع به قبل التشرىح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج وقائدة الخلاف فيما اذا تلف اللبن قبل التشرىح فعند أبي حنيفة تلف من مال المستأجر وعندهما من مال الاجير وأما اذا تلف قبل الاقامة فلا أجرة اجاعا ومراده ما اذا كان ضرب اللبن في بيت المستأجر أو ما اذا كان في أرض الاجير فلا يستحقها الا بتسليمه وهو بالعد بعد الاقامة عنده وبالعد بعد التشرىح عندهما كذا ذكر الشارح وعبارة المصنف في المستصفي فاما اذا لم يكن في ملكه لم يكن له أجر حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عندهما كذا في الايضاح والمبسوط اه فلم يشترط العدو وهو الاولى لانه لو سلمه بغير عد كان له الاجر كما لا يخفى والاقامة النصف بعد الجفاف والتشرىح أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف كذا في الجوهره وفي فتاوى قاضيه خان والظهيرية المابن على اللبان والتراب على المستأجر واذا خال الحمل المنزل على الجمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجفنة لا يكون عليه الا بشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري واذا خال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عرفا لهم وفي استئجار الدابة الحمل والا كاف يكون على المكاري وكذلك الحبال والجوايق والخبز على الكاتب واشترط الورق عليه فاسد اه (قوله ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصاص بحبسهما للاجر) لان العقود عليه ووصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البديل كما في المبيع أطلقه فشم كل ما اذا لم يكن

فان أخرجه فاحترق له
الاجر ولا ضمان عليه
وللطباخ بعد الغرف وللبيان
بعد الاقامة ومن لعمله أثر
في العين كالصباغ والقصاص
بحبسهما للاجر

(قوله فافاد انه لو كان الخبز
في بيت المستأجر فاحترق
الح) أقول في الجامع
الصغير وشروحه أطلقوا
الجواب بعدم الضمان ولم
يذكروا الخلاف فعن هذا
قالوا الجواب بحري على
عمومه فعنده لا ضمان من
صنعه وأما عندهما فلانه
هلك بعد التسليم وانما ذكر
الخلاف القدرى برواية
ابن سماعه عن محمد قال واذا
أخرجه من التنور فوضعه
وهو يخبز في بيت المستأجر
وقد فرغ فان احترق من
غير جناية فله الاجر
ولا ضمان عليه في قول
أبي حنيفة كذا في غاية
البيان قال كلام في الخبز في
بيت المستأجر لاني غير بيته
تأمل

لعمله الازالة للبرن بالغسل فقط على الاصح لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله فكأنه أحدثه فيه كذا ذكر قاضيخان في شرحه ومصححه المصنف في مستصفاه معز يالى الذخيرة أن ليس له حق الحبس فاختلف التصحيح وينبغى ترجيح المنع وقد جزم به صاحب الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الحمل ومراده اذا كان الأجر حالا أما اذا كان مؤجلا فليس له الحبس عليها لان التسليم ليس بواجب عليه للحال فلا يملك الحبس كالمواضع شيئا بمن مؤجل ليس له الحبس وأشار بقوله يحبسها الى أنه عملها في بيته أو دكانه فافادانه اذا خاطه أو صبغته في بيت المستأجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكون المحل في يده كذا في الخلاصة وهو ضامن لما جنت يده عند الامام وان كان في بيت المستأجر بخلاف الملاح اذا غرقت السفينة بدمه وصاحب المتاع فيها حيث لا يضمن المتاع لانه في يده مالكة حقيقة والمدين صرف في السفينة دون المتاع فتى كان ما ذونافيه من قبل المالك لم يكن متعديا في السبب فلا يؤخذ بالضمان كذا في غاية البيان (قوله فان حبس فضاء فلا اجر ولا ضمان) وهذا عند الامام لانه غير متعد في الحبس فبقى أمانته كما كان عنده ولا أجر له هلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له وان شاء معمول لاوله الأجر (قوله ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر) لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس فافادانه لو حبسها ضمنها ضمان الغاصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الأجر وان شاء غير محمولة فلا أجر له كذا في الجوهره واختلفوا في المراد من الاثر فقيل أن تكون الأثر متصلة بمحل العمل كالنشار والصبغ وقيل أن يرى ويعاين في محل العمل ونثرته نظهر في كسر الحطب وطحن الخنطة وحق رأس العبد فليس له الحبس على الاول وله الحبس على الثاني وظاهر ما في القنية ترجيح الثاني والذي يظهر من كلامهم ترجيح الاول للماعلوا به في حق الحبس من أن المعقود عليه وصف في الثوب ومنهم من ضبط الحمال بالخاء المهملة ومنهم من ضبطها بالجيم والاولى الاول لان الحمال يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون أعم من لفظ الحمال بالجيم ولا يرد الأثر حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجمل ولا أثر لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس كذا في الهداية (قوله ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه) لان المعقود عليه العمل في محل بعينه كالمنفعة في محل بعينه واستثنى في الخلاصة الظاهر فان لها أن تستعمل غيرها والمراد من اشتراط العمل بنفسه أن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك ولا تفعل بيد غيره ككافي الخلاصة أما اذا قال على أن تعمل فهو من قبيل ما اذا أطلق كذا في المستصفي وغاية البيان وفي الخلاصة رجل استأجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل أحدهما دون الآخر فله نصف درهم وان لم يكونا شرعيين في العمل قبل ذلك وكذا لو استأجر أحدهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شرعيين يجب كل الأجر بينهما وقيد باشتراط العمل لانه لو اشتراط عليه أن يعمل اليوم أو غدا فلي فعل فطالبه صاحبه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وأجاب شمس الاسلام بالضمان كذا في الخلاصة (قوله وان أطلق كان له أن يستأجر غيره) لان المستحق عمل في ذمته ويمكن استيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفاء الدين وأشار بكونه له الاستئجار الى أنه ليس له الدفع الى غيره وهذا قال في الخلاصة رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كمراسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني أجير للاول لا يضمن واحدهما وان كان الثاني أجنيا ضمن الاول دون الآخر عند أبي حنيفة وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر (قوله وان استأجره ليحجى بعينه فمات بعضهم نجاة بما بقى فله أجره بحسابه) لانه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق الأجر بقدره ومراده اذا

فان حبس فضاء فلا ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان أطلق فله أن يستأجر غيره وان استأجره ليحجى بعينه فمات بعضهم نجاة بما بقى فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب أو لحامل الطعام ان رده للموت

(قوله وينبغى ترجيح المنع) قال الرملي قدم هذا الشارح في القضاء أن الحبس في اللغة المنع فعله وينبغى ترجيح عدم المنع أي عدم الحبس للعين فسقط من خط الكاتب ذلك أو معناه ترجيح منع الحبس لها شرعا والألف واللام بدل عن الاضافة تأمل اه قلت لا يخفى بعد المعنى الاول هنا بل المراد المتبادر المنع المفهوم من قوله ليس له حق الحبس

كانوا معلومين ليكون الأجر مقابلاً بمحملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الأجر كله اليه أشار في الهداية والله أعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها

(قوله صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها) لان العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف اليه وان لا يتفاوت فصح العقد والحوانيت الدكاكين كذا في الجوهره وأشار الى أنه لا يشترط أيضاً بيان من يسكنها فله أن يسكنها بنفسه ويسكنها غيره باجارة وغيرها وكذا من استأجر عبداً للخدمة له أن يؤجره لغيره بخلاف الدابة والثوب كذا في القنية وقيد بالدور والحوانيت لان الثوب لا بد من بيان لاسبه وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل فله الموضوع والغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستنجاء بمائته والدق المعتاد السير وان يتدوت دور بط الدواب في موضع معتاد له لان لم يكن معتاد اوله بطها على باب الدار وليس للأجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة كذا في الخلاصة وفي القنية لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتد او يستنجى بجداره ويتخذ فيه بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين ولو استأجر حانوتاً مسبلاً لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها مسبلاً اه وفي الخلاصة ولو كان فيها ماء توضع منها وشرب ولو فسدت البئر لا يجبر أحدهما على اصلاحها ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر **(قوله الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا)** فيه وجهان الأول أن يكون بفتح الياء من الثلاثي المجرد فيكون اتصاب حدادا وما بعده على الحال ويفهم منه عدم اسكانه غيره دلالة بالأولى الثاني أن يكون بضم الياء وكسر الكاف واتصاب ما بعده على المقعولية ويفهم منه عدم سكنائه بنفسه بالاشارة لانه انما لم يجز أن يسكن غيره لان ذلك يوهن البناء وفي سكنى نفسه ما تبسأ به هذه الاشياء هذا المعنى حاصل كذا في غاية البيان وهذا اذا لم يرض به المالك أو لم يشترطه في الاجارة فان استأجره لذلك كان له ذلك ولو اختلفا في الاشرط فالقول للمؤجر كما لو أنكر أصل العقد وان أقام البيئتين فالبيئتين المستأجر كذا في الخلاصة وفي القنية استأجر حانوتاً مسبلاً لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء اه وفي الخلاصة واذا استأجر اي قعد قصار فله أن يقعد حدادا اذا كان مضرتهما واحدة والمراد من الرضى غير رضى اليد مارضى اليد فلا يمنع من الطحن عليها وان كان يضر وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو فعل ما لا يجوز له وجب عليه الأجر وان انهدم البناء بعمله وجب عليه الضمان ولا أجر لما علم انهما لا يجتمعان قيد بالدور والحوانيت لان استئجار البناء وحده لا يجوز في ظاهر الرواية لانه لا ينتفع بالبناء وحده وفي القنية يفتى برواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف اه وفي الجوهره المستأجر اذا أجر باكثر ما استأجر تصدق بالفضل الا اذا أصحح فيها شيئاً أو أجرها بخلاف جنس ما استأجر والكنس ليس باصلاح وفي الجوهره وان أجرها من المؤجر لم يجز سواء كان قبل القبض أو بعده وهل هو نقض للعقد الأول فيه اختلف المشايخ والاصح أن العقد يفسخ **(قوله والاراضى للزراعة ان بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ماشاء)** أى صح ذلك للاجتماع العملى عليه ولا بد من البيان لانها تستأجر للزراعة وغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة وترفع بتقوى الخيرة اليه أيضاً والافهى فاسدة للجهالة وتقلب صححة بزرعها ويجب المسمى لارتفاعها كاستئجار ثوب لم يبين لاسبه اذا ألبس شخصاً انقلبت صححة وكذا الدابة والقدر للطبخ ولستأجر الشرب والطريق لانها تنعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان تبعاً بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجش والارض السبخة دون اجارتها الا بدكر الحقوق والمرافق كما عرف في البيوع وفي القنية استأجر أراضاً على أن يزرع فيها

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا والاراضى للزراعة ان بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ماشاء

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها

(قوله أما رضى اليد الخ) فيه سقط والذي في الخلاصة لا يمنع من رضى اليد ان كان لا يضر وان كان يضر يمنع وعليه الفتوى

(قوله ايلين فيها) قال الرمي صوابه منها كافي الخانية فالتلوقع الاجارة على العين (قوله ولا يجوز لاستأجر السبيل) قال الرمي تقدم في كتاب الوقف أن السبيل هو الوقف على العامة (قوله وفي القنية استأجر أرضا وقفها وغرس فيها أو بنى الخ) قال الرمي ذكرها بعد ان رخص (سم) (قع) لاسماعيل المتكلم أو هو بالمجمعة لشرف الائمة المسكي والقاضي عبد الجبار وقال فيها قيل له افلا ترى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قال لا وقد قالوا لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا (٣٠٥) للقواعد ما لم يرضه نقل من غيره وقد عاهد بمافي أوقف

فيها ماشاء فله أن يزرع فيه ازرع ربيعيا وخر يفيها وفي الجوهره ولا بأس باستئجار الارض للزراعة قبل ربيعها اذا كانت معتادة للري في مثل هذه المدة التي عقدت الاجارة عليها وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فالمتأجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها وان شاء لم ينقضها وكان عليه من الاجر بحسب ما روي منها اه وفي القنية ولو استأجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجهما الى السقي أو كرى الانهار أو بحسب الماء فان كان بحال تمكن الزراعة في مدة العقد جاز والافلا كما واستأجرها في الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء جاز لما يمكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها أصلا بان كانت سبخة فالاجارة فاسدة وفي مسألة الاستئجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به اه واعلم أن الارض لا ينحصر استئجارها للزراعة للبناء والغرس كما هو منه المتون فقد صرح في الهداية بان الارض تستأجر للزراعة وغيرها وقال في غاية البيان أراد بغير الزراعة البناء والغرس وطبخ الآجر والخزف ونحو ذلك من سائر الاتفاقات بالارض اه فاذا عرفت ذلك ظهر لك صحة الاجارات الواقعة في زماننا من انه تستأجر الارض مقيلا ومراحا قاصدين بذلك الزام الاجرة بالتمكن منها مطلقا سواء شملها الماء أو لم يكن زراعتها ولا ولا شك في صحته لانه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريفها فسخا لها وفي الوالوجية استأجر أرضا ليلين فيها فالاجارة فاسدة ثم هي على وجهين ان كان للتراب قيمة ضمن قيمته ويكون اللبن له وان لم يكن له قيمة فلا شيء عليه واللبن له وضمن نقصان الارض ان نقصت وفي فتاوى قاري الهداية ان اجارة الارض المشغولة بزراع الغير ان كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صححت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما جره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لاحق لصاحبه في ابقائه اه والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس بمستأجر تصح اجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية وفي الخلاصة ولو أجزا الارض المزروعة ثم سلمها بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا ولو قال المستأجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال المؤجر لابل هي مشغولة بزري يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر اه (قوله وللبناء والغرس) أي وصح استئجار الارض للبناء والغرس وهو بفتح الغين بمعنى المغروس وقد جاء فيه الكسر كذا في المغرب لانها منفعة تنقص بالاراضي وفي القنية ولا يجوز لاستأجر السبيل أن يبنى فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطالا غلبا ولا يرغب المستأجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة اذا قل القيم أو المالك المستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا يرجع معظم منفعة الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلاما يشترط الرجوع ذكره في الوقف (قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة) لانه لانها به لهما ففي ابقائهما اضرار بصاحب الارض فوجب القلع وفي القنية استأجر أرضا وقفها وغرس فيها أو بنى

الخصاف ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا مات أحدهما فلهم استأجر أو ورتته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه أيضا عدم الفائدة في القلع اذ لو قلع لا تؤجر بأكثر منه حتى لو حصل ضرر مامن أنواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفسدا أو سيئ المعاملة أو

وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة

متقابا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليهم تأمل اه كلام الرمي والحاصل أن المتبادر من عبارة المتن كغيره من المتون انه يلزم المستأجر بعد انتهاء مدة الاجارة تسليم الارض للمؤجر فارغة سواء كانت الارض ملكا أو وقفا فليس للمستأجر أن يجبر المؤجر على أن يؤجرها منه مدة ثانية بدون رضاه

واستثنى في القنية أرض الوقف اذا بنى فيها أو غرس فله استبقاؤها

(٣٩) - (البحر الرائق) - (سابع)

بيده مدة أخرى بأجر المثل لما فيه من حصول المقصود من أرض الوقف وهو إيجارها بأجر المثل لان أرض الوقف لا يمكن التولى تعطيلها فحيث كان لا بد له من إيجارها بأجر المثل ورضى الباني والغارس بذلك كان أحق من غيره لحصول المقصود مع دفع الضرر عنه وقد اضطرب كلام الخبر الرمي في فتاواه فتارة أفتى بهذا وقال بعد ما نقل ما ذكره المؤلف عن القنية والخصاف مانصه وأنت على علم ان الشرع يبني الضرر

خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار اه وتارة أفتى بما هو اطلاق المتون من لزوم القلع وقال في موضع آخر يكاف قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فاذا ضرر يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الأئمة الاخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية بان له أن يستبقها باجرة المثل وان أفي الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاص وهو خلاف ما في المتون والله أعلم اه وقد تكرر منه الافتاء بذلك في مواضع من كتاب الاجارة ومبناه على ان ما في القنية والخصاص لا يعارض اطلاق المتون أقول وبهذا تعلم قطعاه لولم يكن له فيها بناء ولا غراس ولا غير ذلك وأراد استئجارها مدة أخرى ليس له ذلك بدون رضا المؤجر وانه لا وجعلها اشترى في زماننا من أن المستأجر الاول أحق ويسمونه ذا اليد حتى اذا فرغت مدة إيجاره وأراد المتكلم على الارض إيجارها لغيره لم يكون المستأجر الاول مفلسا وسيء المعاملة أو متغلبا أو نحو ذلك يفتونه بانه ليس له ذلك ويقولون ان ذا اليد أحق حتى تبقى الارض بيده سنين عديدة ويتحكم بالمؤجر بما أراد وبما امتنع عن دفع أجرة المثل بسبب ذلك بل ربما استولى على الارض وادعى ملكيتها بسبب طول استيلائه عليها وقد صرحوا بانه لو كان يخشى على الارض من المستأجر فقامتولى فسخ الاجارة ونزعها من يده فكيف اذا مضت المدة نعم قالوا اذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة ففي رواية ليس له فسخها لان العبرة لاول العقد وقد كان ابتداءه باجر المثل فلا يفسخ (٣٠٦) وفي رواية شرح الطحاوي تفسخ لان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا

وعلى هذه الرواية فرعوا ان المستأجر اذا رضى بدفع الزيادة فهو أحق ولا يخفى ظهور وجهه وهو ان مدته باقية وان

الان يغرم المؤجر قيمته مقابلا ويملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا الارض لهذا

علة الفسخ هي زيادة الاجارة فاذا رضى بدفع الزيادة زالت علة الفسخ فيكون أحق بابقائها بيده تماما لمدة عقده ما بعد تمام مدة

تمضت مدة الاجارة فلامستأجر أن يستبقها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أفي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاص (قوله الا أن يغرم له المؤجر قيمته مقابلا ويملكه) يعني بان تقوم الارض بدون البناء والشجر ويقوم بها بناء أو شجر لصاحب الارض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستأجر فاذا انه اذا رضى المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع أو لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يملكها المؤجر جبراً على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع وأما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه (قوله أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا الارض لهذا) يعني اذا رضى المؤجر بترك البناء أو الغرس لا يلزم المستأجر القلع فلا حاجة الى جعل الضمير في يرضى عائدا الى كل منهما والى التصريح برضاهما كما وقع في المجمع كما لا يخفى وهذا الترك من المؤجر يكون عارياً لارضه ان كان بغير أجر واجارة وان كان باجر فقصره في غاية البيان على الاول مما لا ينبغي وعلى الاول لهما أن يؤجراهما من أجنبي فان فعلا فلهما ان يقسما الاجر على قيمة الارض من غير بناء وعلى قيمة البناء من غير أرض فيأخذ كل واحد منهما حصته كذا في شرح الاقطع وفي القنية من الوقف بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على

عقده فلم يبق له حق فيواجه كونه أولى وأحق بإيجارها نانيا منه جبراً على المؤجر وان رضى بدفع الزيادة فقياس هذا على ما اذا كانت المدة باقية قياس مع الفارق والقياس لا يصح الا بعد كونه من أهلهم مع استيفاء شرائطه وليس في أهل هذا الزمان أحد من أهل القياس اذا استوفى شرائطه فكيف مع كونه غير مستوفى لشرائطه (قوله وبهذا يعلم) قال الرملي أى بقوله استأجر أرضاً وقفا للحق وقوله وهي منقولة أى مسألة الاستيفاء تأمل (قول المصنف الا أن يغرم له المؤجر قيمته مقابلا ويملكه الى قوله أو يرضى بتركه) قال الرملي قال في شرح القنوري المسمى بمجمع الرواية قال الزاهدى لان الحق له فله أن لا يستوفيه لان الارض تصير عارية في يده بهذا قلت وفي هذا اشارة الى انه يبقى بغير أجر بخلاف الزرع ولهما أن يؤجراهما من أجنبي وذ كروا نقله عن الاقطع وأقول الذى يتضح ان الجواب متحد في حق البناء والغرس في الغصب والعارية والاجارة وهو وجوب القلع ونسليم الارض فارغة حيث لا يضر بالارض وان أضر بها يملكه صاحب الارض باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع ولا فرق بين أرض الوقف والملك فقوله في جامع الفصولين في الوقف ولو اطلعت على ان يجعل ذلك للوقف بمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا أو مبنيافيه صح اما بيان للافضل فلا ينافي الجبر عند عدم الاصطلاح أو هي رواية ضعيفة (قوله وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع الح) قال الرملي لا يخفى ان ظاهر قوله ويملكه الاطلاق فدخل فيه الجبر والرضاء مطلقا في حالتى الضرر وعدمه وليس كذلك قيده الشراح بقولهم وهذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع ففي قوله لا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنقص نظر فتأمل

دفع قيمته للباني ويجوز للمستأجر من غرس الأشجار والكروم في الموقوفة اذ لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزبد الوقف به خيرا وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة اه (قوله والرطبة كالشجر) ولهذا قال في الجامع الصغير واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لانه لا نهاية لها فاشبهه الشجر (قوله والزرع يترك باجر المثل الى أن يدرك) لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانيين اذا انقضت مدة الاجارة بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى مادامت المدة باقية وبالحق بالمستأجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل وخرج الغاصب فانه يؤمر بالقلع مطلقا لان ابتداء الفعل ظم وهو واجب الهدم لا التقرر وفي التقرر المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر أي بقضاء أو بعقد هما حتى لا يجب الاجرا بالاحد هما اه وهو مما يجب حفظه (قوله والدابة للركوب والحمل والثوب للبس) أي صح استئجار الدابة والثوب لان المنفعة مقصودة معهودة معلومة قيد بالركوب والحمل لانه لو استأجر دابة ليحجنها ولا يركبها أو يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا فالاجارة فاسدة ولا أجر له وقيد باللبس في الثوب لانه لو استأجر ثوبا ليزين بيته به أو حانوته فالاجارة فاسدة ومن هذا النوع ما اذا استأجر آنية يصفها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها وأدار الايسكنها السكن ليعظن الناس ان له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها كذافي الخلاصة ووجه ان هذه المنفعة ليست مقصودة من العين كما قدمناه أول الكتاب وخرج أيضا ما اذا استأجر خلا ليزنيه على أننى فانه لا يجوز وفي الخلاصة معاوضة الثيران في السكراب لا خير فيها أما اذا أعطى البقر لياخذ الحارجاز ويكنى في استئجار الثوب للبس التمكن منه وان لم يلبس لما في الخلاصة رجل استأجر ثوبا باللبسه كل يوم بدائق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانق الى الوقت الذي لولبسه الى ذلك الوقت لتخرق خيئت سقط الاجر بعد ذلك اه وهو كالسكنى قال في المجمع ويجب بنفس القبض وان لم يسكنها وفي الدابة لا يكتفى التمكن لما في فصول العمادى من الفصل الثاني والثلاثين ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلك اه وفي الخلاصة ولو حبس الدابة ليلة حتى أصبح فردها ولم يركب عليها الا أجر عليه اه وفيها أيضا رجل استأجر دابة ليحمل عليها أن يركبها وان استأجرها ليركبها ليس له أن يحمل عليها ولو حمل عليها فلا أجر عليه لان الركوب يسمى حلا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركو بأصلا اه وفي فصول العمادى معزيا الى الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلمار جمع كان يركبها فعطبت الدابة قال أبو بكر الرازى يضمن لانه استأجرها ليحمل دون الركوب فكان غاصبا للركوب وقال الفقيه أبو الليث في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار مأذونا فيه دلالة وان لم يأذن بالافصاح اه فالحاصل انهم اتفقوا على ان من استأجرها ليحمل له أن يركبها لكن الرازى قيده بان لا يجمع بينهما والفقيه عممه (قوله وان أطلق اركب واللبس من شاء) أراد بالاطلاق التعميم بان يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد بركب ولا لبس معين لا الاطلاق المصطلح عليه عند الاصوليين فلو قال على أن تركب من شئت أو تلبس من شئت صح العقد ولو استأجرها للركوب ولم يسم من يركبها لاصح الاجارة والفرق ان في الثانية صار الركوب بان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون العقود عليه مجهولا فلا يصح وفي الأولى رضى المالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار العقود عليه

والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى أن يدرك
والدابة للركوب والحمل
والثوب لللبس وان أطلق
أركب وألبس من شاء

معلوما واذا فسدت فلأوركبها أو ركب بنفسه وجب المسمى استحصانا وتقلب صحبة ولا ضمان عليه عند
الهلاك واذا صححت عند التعميم تعين أول ركب أو لابس لتعينه مراد من الاصل فصار كالنص عليه
ابتداء وفي الخلاصة واذا تكارى قوم مشاة ابل على ان المسكارى يحمل من مرض منهم أو من عبي منهم
فهذا فاسد (قوله وان قيد براكب أو لابس بخالف ضمن) يعنى اذا عطبت لان الناس يتفاوتون فى العلم
بالركوب واللبس ولا أجر عليه لانه مع الضمان تمتنع وكذا الأجر عليه ان سلم لانه لماسلم تبين انه لم يخالف
وانه بمن الايوهن الدار كذا فى غاية البيان واستفيد من كلامه انه اذا قيد ليس له الاجارة والاعارة كما انه اذا
عمم له ذلك وليس له الايداع فى الاول ولو لضرورة دون الثانى ذكره فى فصول العمادى فى مسألة ما اذا عبي
الجارى فى الطريق فارسله الى صاحبه مع آخر (قوله ومثله ما يختلف) باختلاف المستعمل فى كونه يضمن
اذا عطبت مع المخالفة والتقيد لما قدمناه (قوله وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كالمشروط سكنى واحد
له ان يسكن غيره) لان التقيد غير مفيد لعدم التفاوت والذى يضر بالبناء كالحداثة والقصارة خارج
على ما قدمناه فلا يملكه الا بالتخصيص (قوله وان سمي نوعا وقدر كركب بره حل مثله وأخف لا آخر
كالملاح) لان الاصل ان من استحق منفعة مقدره بال عقد فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها جاز وان
استوفى أكثر منها لم يجز فله ان يحمل كرحنطة اغيره لو استأجرها لجل كرحنطة لانه مثله ولو حل كرشعير
لانه دونه وغلط من مثل بالشعير للمثل لانه يلزم عليه انه لو استأجرها لجل كرشعير له أن يحمل كرحنطة
وليس كذلك لانه فوقه وعلى هذا زراعة الاراضى لوعين نوعا للزراعة له أن يزرع مثله وأخف منه لأضر
ومنه ما لو استأجرها لجل قطن معلوم فحمل مثل وزنه حديدا أو مثل وزن الخنطة قطننا أو تبننا أو حطبنا
وأشار بالسكاف فى قوله كركب برانه لو سمي مقدار من الخنطة فحمل عليها من الشبهير مثل ذلك بالوزن
لا يضمن وهو الاصح وبه كان يقضى الصدر الشهيد لانه أخف من ضرر الخنطة (قوله وان عطبت الدابة
بالارداف ضمن النصف) ولا اعتبار بالثقل لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها
ركوب الثقيل لعلهم بالفروسية ولان الأدمى غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب
كعدد الجناية فى الجنائيات وقيد المصنف فى السكافى بكون الدابة تطيق حمل الاثنين اما اذا كانت لا تطيق
ضمن جميع قيمتها وقيد المصنف بالشارح بما اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك
بضمن بقدر ثقله وقيد بكون العطب بالارداف لانه لو حمله على عاتقه ضمن جميع قيمتها لكونه يجتمع
فى مكان واحد فيشق على الدابة وان كانت تطيق حملها ذكره فى النهاية واطلاق الارداف فشمم ما اذا
اردف خلفه ولد الناقة الذى ولدته بعد الاجارة وان كان ملك صاحبها لعدم الاذن كما لو حل على دابته
شياً آخر من ملك صاحبها ذكره فى المحيط ولم يعين المصنف الضامن لان المالك بالخيار ان شاء ضمن
الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا من
المستأجر والا فلا ولم يتعرض المصنف لوجوب الاجر والمنقول فى النهاية والمحيط انه يجب جميع الاجر
اذا هلك بعد بلوغ المقتصد مع تضمن النصف ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لاننا نقول ان
الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت فلا شئ عليه غير الاجر
المسمى كذا فى غاية البيان وقيد بكونه اردفه حتى صار الاجنبى كالتابع له اما اذا أقرعه فى السرج صار
غاصبا ولم يجب عليه شئ من الاجر لانه رفع يده عن الدابة ووقعها فى يد متعدية فصار ضامنا والاجر
لا يجامع الضمان كذا فى غاية البيان وقيد بالارداف لانه لو ركبها وحل عليها شياً يضمن قدر الزيادة
ان عطبت الدابة وليس المراد أن الرجل يوزن والرجل تعرف الزيادة لان الرجال لا يوزنون
بالقيان بل المراد أن يرجع الى أهل البصيرة فيسأل منهم ان هذا الرجل كم يزد على ركوبه فى الثقل وهذا

وان قيد براكب أو لابس
بخالف ضمن ومثله
ما يختلف وفيما لا يختلف به
بطل تقييده كما لو شرط
سكنى واحد له ان يسكن
غيره فان سمي نوعا وقدر
كركب بره حل مثله وأخف
لا أضرك للملاح وان عطبت
الدابة بالارداف ضمن
النصف

اذالم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر اما اذركب على موضع
 الحمل ضمن جميع القيمة ذكره خواهرزاده (قوله وبالزيادة على الحمل المسمى مازاد) أي اذا
 استأجره ليحمل عليها مقدار الحمل عليها أكثر منه فغطت بضمن مازاد الثقل حتى لو كان المأذون
 مائة من وزاده عليه عشرين مناضمن سدس الدابة ذكره المصنف في المستصفي قيد بكون المستأجر
 هو الذي حملها أما اذا حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر لما في فصول العمادي استكسرى
 ابل على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا الى ذلك الموضع ثم أتى الجمال بابله وأخبره
 المستكسرى انه ليس كل حل الاما تفرط فحمل الجمال الى ذلك الموضع وقد غطت بعض الابل لا ضمان
 على المستكسرى لان صاحب الجمال هو الذي حل فيقال له كان ينبغي لك ان تزن أولا اه وان جلاه معا
 وجب النصف على المستأجر ذكره في المحيط ولو حل كل واحد جولا قوا وحده لا ضمان على المستأجر
 ويجعل حل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد ذكره في غاية البيان وقيد الشارح بان تطبيق الدابة مثله
 اما اذا كانت لا تطبق ضمن جميع القيمة وأشار بالزيادة الى انها من جنس المسمى فلو حل جنسا آخر
 غير المسمى وجب جميع القيمة وأشار بها الى انه حل الزيادة مع المسمى معا فلو حل المسمى وحده ثم حل
 الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة ولم يتعرض المصنف للاجرا ذاهلك وفي غاية البيان ان عليه
 الكراء كاملا اه ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الاجر في مقابلة الحمل المسمى
 والضمان في مقابلة الزائد كما تقدم نظيره وكذا لم يتعرض للاجرا ذاهلك ولم أره صريحا والقواعد
 تقتضي أن يجب المسمى فقط واما ان حمله الجمال بنفسه وحده فلا كلام واما اذا حمله المستأجر زائدا على
 المسمى فنافع الغصب لا تضمن عندنا ومن هنا يعلم حكم المسكاري في طريق مكة وان كان لا يحمل للمستأجر
 الزيادة على المسمى الا برضا صاحب الدابة ولهذا قالوا ينبغي ان يرى المسكاري جميع ما يحمله (قوله
 وبالضرب والكبح) أي يضمن بهما اذا هلك وفي المغرب كبح الدابة بالجمام اذا ردها وهو أن
 يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى وقال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت
 مطلق العقد فكان حاصل الاذنه فلا يضمنه ولا يحنيفة أن الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق
 السوق بدونه وانما هما اللبالبالغة فيتعهد بوصف السلامة كالمورد في الطريق قيد بالضرب والكبح لانه
 لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر ما في الهداية أن للمستأجر الضرب ولا ثم عليه للاذن العرفي فيه وان كان
 مقيدا بشرط السلامة وفي غاية البيان ان ضربه للدابة يكون تعديا موجبا للضمان بخلاف العبد
 المستأجر فانه ليس له ضربه ويضمن به اتفاقا لانه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة الى الضرب
 والسيد ضرب عبده تأديبا ولللاب والوصي ضرب الصغير للتأديب لكن مقيد عند أبي حنيفة بشرط
 السلامة حتى يضمنان لو هلك بضرهما لان التأديب قد يقع بالجر والتعريك وفي غاية البيان
 عن التتمة الاصح ان ابا حنيفة يرجع الى قولهما والمعلم والاستاذ ليس لهما ضرب الصغير الا باذن الاب
 والوصي فان مات لا ضمان عليهما اذا كان باذن والاضمننا واما ضرب به دابة نفسه فقال في القنية وعند
 أبي حنيفة لا يضر بها أصلا ولو كانت ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ثم قال لا يخاصم
 ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي
 ليس لها ولي بترك الصلوات اذا بلغت عشرة ثم قال له أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الاخبار
 والآثار وفي الروضة له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين
 ولو أمر غيره بضر عبده حل للمأمور بضر عبده بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص
 على عدم جواز ضرب ولد الأمر بأمره بخلاف المعلم لان المأمور بضر به نيابة عن الاب لمصاحته

وبالزيادة على الحمل المسمى
مازاد وبالضرب والكبح

(قوله وان جلاه معا وجب

النصف على المستأجر)

نقل بعده في المنع عن

الخلاصة انه يضمن ربع

القيمة لان النصف مأذون

فيه والنصف الآخر بغير اذن

وبحمله يضمن نصف هذا

النصف ونقله الثرنبلالي

عن تمة الفتاوى قال بعض

الفضلاء ونقله في حاشية

الشاهي على الزيلعي عنهما

أيضا وفي حاشية سرى الدين

عن الخلاصة والمبسوط اه

قلت ومثله في التتارخانية

عن الذخيرة فليراجع المحيط

فلعل ما هنا محرف أو المراد

نصف الزائد يؤيده ما في

البرزبة وأن يحمل عشرة

فحل عشرين وحلاما ضمن

القيمة لان النصف

مأذون والنصف لا في نصف

هذا النصف ومثله ما مر عن

الخلاصة (قوله وقيدته) أي

كلام المتن (قوله اذا هلك)

أي اذا هلك الحيوان

المستأجر

(قوله أو نزع الاكاف فاسرجه بما لا يسرج مثله) قال الرملي قال في السراج الوهاج ولو اكثرى حجارا باكاف فاسرجه ونزع الاكاف فلا ضمان عليه لان ضرر السرج اقل من ضرر الاكاف وينبغي حمله على ما اذا أسرجه بسرج يسرج بمثله الحرام أما اذا كان لا يسرج بمثله الحرام فإنه يضمن كما هنا فلا مخالفة بينهما فتأمل (قوله وكذا اذا أبدله لان الجارح) أي وكذا لا يضمن وعبارة غاية البيان وقال الكرخي في مختصره ان لم يكن عليه لجام فالجمله فلا ضمان عليه اذا كان مثله يلجم بذلك للجام وكذلك ان أبدله وذلك لان الجار لا يختلف بالجام وغيره ولا يتلف به فلم يضمن (٣١٠) بالجامه والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق والمعين قال استاذنا مؤلف هذد الحواشي

رحمه الله تعالى وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته وحشرنا في زمرة تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم أجمعين الحمد لله تعالى قد انتهى هذا السفر المبارك والسفر ان اللذان قبله قراءة ومقابلة وتصحيحا وكتابة على الهامش بحسب الطاقة مع قراءة الدر المختار للشيخ علاء الدين الحصكفي وحاشيته للشيخ

ونزع السرج والايكاف أو الاسراج بما لا يسرج بمثله

ابراهيم الحلبي المداري وكتابة على هامشهما وضبطهما وتصحيحهما على جناب شيخنا فقيه عصره السيد محمد سعيد الحلبي أطال الله بقاءه وأتاه ما أمله وتمناه وقلت شعرا ركبنا جواد الفكر في مهمه البر وخضنا بفلك العمر في لجج البصر وغصنا بصافي اللب تيار عمقه

والعلم يضره به بحكم الملك بتملك أي به مصلحة العلم واما ضرب الزوجة بجائز في مواضع أربعة وما في معناها على ترك الزينة لزوجها وهو يريد هاترك الاجابة الى الفراش وترك الغسل والخروج من المنزل وفي ضرب امرأته وولده على ترك الصلاة ورايتان كذا قالوا وما في معناها ما اذا ضربت جارية زوجها غيره ولا تعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية ويلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا أولى ومنه ما اذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته أو قالت له يا حمار يا اباه أو لعنته سواء شتمها أو لاعلى قول العامة ومنه ما اذا شتمت أجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها الغير محرم أو وكلت أجنبيا أو تكلمت عامدا مع الزوج أو شأبت معه لم يسمع صوتها الا جنبيا ومنه ما اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه ان كانت العادة لم تجرب به وان كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلامشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لان لصاحب الحق يد الملائمة واسان التقاضي كذا في الازارية من النوع الثالث في الضرب من الاختيار (قوله ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله) يعني لو اكثرى حجارا بسرج فنزع السرج فاسرجه سرجا لا يسرج بمثله الحرام أو وكفه مطلقا أو نزع الاكاف وأسرجه بسرج لا يسرج بمثله فعطب ضمن جميع قيمته لان الاكاف يستعمل لغير ما يستعمل له السرج وهو الحجل وأثره يخالف أيضا لانه لا يتبسط انبساط السرج فكان في حق الدابة خلافا الى جنس غير المسمى فلم يصير مستويا شيئا من المسمى فيضمن الكل كما لو أبدل الحديد مكان الخنطة فيد بكونه لا يسرج بمثله لانه اذا استأجرها باكاف فاوكفها باكاف مثله أو أسرجها مكان الاكاف لا يضمن كذا في الخلاصة وانما قلنا في الاكاف مطلقا لان المنقول في الخلاصة أيضا انه لو استأجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند أبي حنيفة وفيها أيضا لو استأجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استأجرها ليركبها في المصران كان المستسكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا ضمن ولو تكارى دابة ولم يذ كر السرج والاكاف وسامها عريانة فركبها بهذا أو بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذار كها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذار كها بهذا أو بهذا قال تأويله اذار ك من بلد الى بلد اه واعلم أن المنقول في الكافي للحاكم الشهيد الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ فكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى وصحح قاضي بخان في شرح الجامع الصغير انه يضمن جميع القيمة لانه ذكر الضمان مطلقا فينصرف الى الكل لانه خلافه صورة ومعنى وقال في غاية البيان قلت ينبغي أن يكون الاصح ضمان قدر الزيادة وفي الخلاصة ولو استأجرها بغير لجام فالجمله لا يضمن الا اذا ألجم بالجام لا يلجم مثلها اه وكذا اذا أبدله لان الجار لا يختلف

* الى ان تحلينا من الكنز بالدر وعدنا وقد أوفى لنا الدهر وعده * وزاحت سحب الهم عن أفق الصدر باللجام الى أن بدا البر المنير لنا وقد * ملأنا نواحي البر بالرفد والبر فشكرا لرب قد تعاظم فضله * علينا وجدا فائق العد والحصر وسقيا زين الدين رائد فلكه * ختام ذوى التحقيق من شئ ذال السفر فقله ما أبدى ولله دره * ولله ما أهدى جزى أعظم الاجر فقد أودعت أفكاره غررا بها * يفر جميع الحاسدين على القسر ورعي الشج العصر سيدنا الذي * رقى ذروة التحقيق أو حذا العصر وفاق على أهل الفضائل كلهم * بنفض جناح النفس مع رفعة القدر وحل بفسر ناقب كل مشكل * وحلى بعذب اللفظ ما سرى الدهر

باللجام وغيره كذا في غاية البيان (قوله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا) أي يجب الضمان اذا عين للمكارى طريقا ولمستأجر الدابة طريقا وسلوك غيره وكان بينهما تفاوت بان كان المسلك أبعد أو أوعر أو أخوف بحيث لا يسلك لصحة التقييد لكونه مفيدا وأما اذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب أنه ان كان بينهما تفاوت ضمن والا فلا وأشار الى انهما لو تساويا لا ضمان وقيده بالتعيين لانه لو لم يعين لا ضمان وفي الخلاصة الجمال اذا نزل في مفازة وتهدأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضمان اذا كانت السرقة والمطر غالبا (قوله وحمله في البحر السكل) أي يضمن بحمله في البحر اذا قيد بالبر لان التقييد مفيد بخطر البحر وبندرة السلامة فيه أطلقه فشمّل ما اذا كان مما يسلكه الناس أو لا وقيدنا بكونه قيد بالبر لانه لو لم يقيد به لا ضمان (قوله وان بلغ فله الاجر) قال الاتفاقى السماع بالتشديد أى وان بلغ الجمال المتاع ذلك الموضع الذى اشترطه ويجوز بالتخفيف على اسناد الفعل الى المتاع أى اذا بلغ المتاع الى ذلك الموضع وانما وجب الاجر لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لانهما فى حالتين (قوله وبزرع رطوبة وأذن بالبر ما نقص ولا أجر) أى ضمن ما نقص من الارض اذا زرع رطوبة وقد أذن له بزرع الحنطة لان الرطاب أكثر ضررا بالارض من الحنطة ولا يجب الاجر المسمى ولا غيره لانه غاصب قيد بكون ما زرعه أشد ضررا لانه لو كان أنقص ضررا لا ضمان ويجب الاجر (قوله وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله) لانه لما كان يشبه القميص من وجه لان الاتراك يستعملونه استعمال القميص كان موافقا من وجه مخالف من وجه فان شاء مال الى جانب الوفاق وأخذ الثوب وان شاء مال الى جانب الخلاف وضمنه القيمة وانما وجب أجر المثل دون المسمى لان صاحبه انما رضى بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل أطلقه فشمّل ما اذا كان يستعمل استعمال القميص وما اذا شقه وجعله قباء خلافا للاسبيجاني فى الثانى حيث أوجب فيه الضمان من غير خيار وسيأتى انهما لو اختلفا فى المأمور به فالقول لرب الثوب والتقييد بالقباء اتفاقى اذ لو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء كان الحكم كذلك على الاصح وفى الخلاصة والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاجران شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وان شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديثان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب أبيض وفيها أيضا رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصا ان كان قد رآه صبغ ونحوه فليس بشئ وان كان أكثر يضمنه وفيها أيضا ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفىنى قميصا فاقطعه بدرهم وخيطه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر الى كفىنى قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الاجارة الفاسدة

وهى كل عقد كان مشروعا وبالضمان دون وصفه وبين الفاسد والباطل هنا فرق أيضا فان الباطل ما ليس بمشروع أصلا وحكمه أنه لا يجب فيه بالاستعمال أجر بخلاف الفاسد فانه يجب فيه به أجره المثل صرح به فى الحقائق شرح المنظومة فى مسألة اجارة المشاع وههكذا فى جامع الفصولين لكن بين الاجارة والبيع فرق فان الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد من الاجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو أجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا وللأجر الاول أن ينقض هذه الاجارة كذا فى الخلاصة (قوله يفسد الاجارة الشرط) أى الشروط المعهودة المتقدمة فى باب البيع الفاسد التى ليست من مقتضى العقد لا كل شرط لان الاجارة عقد معاوضة

وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله فى البحر
السكل وان بلغ فله الاجر
وبزرع رطوبة وأذن بالبر
مانقص ولا أجر بخياطة
قباء وأمر بقميص قيمة
ثوبه وله أخذ القباء ودفع
أجر مثله

باب الاجارة الفاسدة
يفسد الاجارة الشرط

وحلى بدر الفضل عاطل
نحرنا
فقننا على الحسناء فى حلية
النحر
فلا زال فينا مشرق الوجه
ذا سنا
يلوح على الأكوان أشرق
من بدر
مدى الدهر ماغنى الهزار
مرنما

وما جدت أفرانها ختمت
البصر
وذلك فى أوائل ربيع
الثانى سنة ألف ومائتين
وثلاثين وأنا الفقير اليه
تعالى أقل عبده وأحوجهم
الى تأييده وتسديده محمد
أمين بن عمر بن عبد العزيز
ابن أحمد الشهرى بن
عابدين عفى عنه آمين

محضة تقال وتفسخ فكانت كالبيع فكل ما أفسد البيع أفسدها وقد ضبطه الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه أو في أجرة أو في مدة الاجارة أو في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة اهـ والشروط التي تفسدها تفصيلا كاشتراط تعيين الدار ومرتها وتعليق باب عليها وأدخال جندع في سقفها على المستأجر وكذا اشتراط كرى نهر في الارض أو ضرب مسناة عليها أو حفر بئر فيها أو ان يسرقها على المستأجر وكذلك اشتراط رد الارض مكروبة وكذا الوشرط ان انقطع الماء عن الرعي فالاجر عليه وكذا ان تكارى دابة الى بغداد أو على انه ان رزق شيأ أعطاه وان بلغت بغداد فله كذا والافلاشي له فهي فاسدة وعليه أجر مثل ماسار عليها وكذا الوشرط ان يمرضها على انه ان مرض فيه عمل في الشهر الذي بعده بقدر الايام التي مرض فيها كذا في غاية البيان نخرج ما يقتضيه العقد كاشتراط أن يدفع له الاجر اذ ارجع من السفر واشتراط أن يفرغ له اليوم وفي الخلاصة معزيا الى الاصل لو استأجر دارا على أن يعمرها أو يعطي نوابها تفسد لانه شرط مخالف للمقتضى العقد اهـ فعمل هذا ان ما يقع في زماننا من اجارة أرض الوقف باجرة معلومة على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر وعلى أن الجرف على المستأجر فاسد كما لا يخفى (قوله وله أجر مثله لايجاوز به المسمى) لان الفاسد ملحق بالصحيح فوجد في قدر المسمى شبهة العقد وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فبقي على الاصل وأشار بعدم مجاوزته للمسمى الى أن الكلام فيما اذا كان المسمى معلوما غير محرم لانه لو كان الفساد للجهالة المسمى كله أو بعضه أو لعدمه ليس فيه مسمى حتى يصح أن تنتفي المجاوزة عنه فلهاذا وجب أجر المثل بالغ ما بلغ وكذا لو كان الاجر خرا أو خنزيرا فانه يجب أجر المثل بالغ ما بلغ واستثنى الشارح أيضا ما اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ويجب أجر المثل بالغ ما بلغ ان سكنها وفيه نظر لان الاجرة ان لم تكن مسماة فهي المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة ينبغي أن لايجاوز به المسمى كغيرها من الشروط وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للاجرة ثم قال وان شرط أن يسكنها المستأجر وحده يجوز والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا آخر ما نظمه بنان التحقيق في سمط الدراري وتحلي به عقود البيان ففاق اللآئى في جيد الجوارى ونهاية ما يسر الله تأليفه للعلامة الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ زين الدين الشهر با بن نجيم رحمه الله تعالى وغفر الله لنا وله ولكل المسلمين أجمعين آمين والحمد لله رب العالمين

وله أجر مثله لايجاوز به
المسمى

وقد بين حال كيفية تلك الحاشية وما بيضه منها المؤلف وما جمعه هو حتى ظهرت للعيان غانية حضرة العلامة الفاضل والاستاذ الكامل من هولدر الآداب عقد فريد ولحاسن الصفات قامت ووجد حضرة مبيض حاشية البحر العلامة السيد أحمد بن السيد عبد الغنى بن السيد عمر عابدين أدام الله عليه رضاء ونفع به الأنام وبلغه من الخيرات مناه فقال ﴿

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الجليلة الذي جعلنا من أشرف الأمم ووقفنا للسلوك في الطريق الام نحمده حمد شاكرا لنعمه ذاكر لفضله وكرمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الرسل الهادي الى أقوم السبل وعلى آله الأئمة الاعلام الناصرين لواء الاسلام وعلى أصحابه الأبرار وتابعهم الأخيار وبعد فيقول الفقير أحمد ابن عبد الغنى بن عمر عابدين ان شيخنا سيدي المرحوم الم مؤلف هذه الحاشية المسماة منحة الخائق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق قد كان علقها على هامش نسخته البحر حين قراءته له على شيخه العلامة فقيه العصر وبتيمة الدهر السيد سعيد الحلبي وكتب على عبارات هذا الشرح ما يحل عقابها ويدفع اشكاليها من كلام أخى الشارح في شرحه المسمى بالنهر ومن كلام الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على هذا الكتاب ومن كلام غيرهما ما رآه مسطورا في الكتب أو استخرجه بفكره المضاهي لثواقب الشهب وقد ذكر ذلك على ظهر نسخته البحر المذكورة ثم قال واذا تم ذلك بمعونة الله تعالى أجمعه في سفر ليكون حاشية مستقلة لعله يكون به النفع لى ولغيرى من المتعلمين بفضل أكرم الأكرمين وان اخترتني المنية قبل جمع ماسطرته في الهوامش فقد أذنت لمن اطلع على حقيقة هذا الامر أن يجمع ذلك ويكون شريكي في إيصال هذا الخير فقد أجهدت نفسي في جمع ذلك مع التأمل والمراجعة لشيخنا أطال الله بقاءه ومراجعة كثير من كتب المذهب اجتمعت عندي ولله الحمد والمنة أسأله سبحانه وتعالى أن يتم فضله واحسانه بحرمة نبيه وأصحابه وتابعيه آمين اه ثم انه بعد ان أنمها جعل لها خطبة ووجد منها كراسين بخطه ثم أتته دعوة ربه لنيل الحسنى بلقائه وقربه فأجاب داعيه ولبي مناديه في سنة ١٢٥٢ فقص هذا الفقير تجردا وجمها في سفر خوف عليهما من الضياع وحوصا على حصول النفع بهما في سائر البقاع وخدمة لشيخنا الم خصوصا لسائر المسلمين عموما وجاءت في اثنين وتسعين كراسا وأصبحت في دجنات المشكلات تبراسا وكانت ولادته سنة ١١٩٨ هجرية

✽ يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح بدار الكتب

العربية الكبرى محمد الزهري العمراوي ✽

الحمد لله الذي استمد العالم من بحر عطائه واستنارت البصائر بسطور آيات وحدانيته على ذرات أرضه
وسمائه والصلاة والسلام على المنتقى من أفضل جننومة والدال على أحسن طريقة وأسمى صراط
مستقيمة سيدنا محمد المبعوث هداية للأنام والمؤيد بالبراهين الدالة على أنه للانبياء ختام وعلى آله
كنز أسرارهم وأصحابه المنتخبين لانتصاره (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع شرح البحر الرائق لکنز
الدقائق للعلامة الامام والفهامة الذي يستند اليه عند مزالاق الاقدام من أضاءت شمسون تحقيقاته
آفاق الأذهان واستبصرت بنهراس تدقيقاته في معالم الخير العينان اللوذعي الفاضل والملاذالكامل
الشيخ زين الدين المشهور بابن نجيم لازالت مواطر الاحسان تتوالى عليه وأدعية المنتفعين بآثاره
واصله اليه وكتابه البحر هو الكتاب الذي جمع من أشتات المسائل ما يفوق الدر في الصدف
ومن التحقيقات وحسن السبك ما بهر الافكار وله المنصف أقر واعترف وقد تزينت طرره
بما هو أزهى من الجواهر الغوالي وأسما من النجوم اذا انتظمت في العقود لآلى وهو ما جادت
به فريضة علامته عصره وخاتمة المحققين باجماع من نبيل في علمه وقدره العلامة السيد محمد
ابن عابد بن رحمه الله وأتابه رضاه من الخواشي الرقيقة والدرر التي نظمت في خيوط
من التحقيق دقيقه فجاء كتابا جمع من مسائل المذهب كل شارده وأروى
من رحيق كشفه للمدلمتات كل نفوس وارده فرحم الله تلك النفوس التي
جادت بتلك الآثار وأعان من تصدى الفشر تلك الأنوار باعادة طبعه
وتحسين وضعه بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر
الحائزة من محاسن المزايا ما يفوق الحصر وكان حسن
تمامه واستكمال نظامه في الحجية الحرام التي
هي لسنة ١٣٣٣ تمام من هجرة
من هولاء الانبياء ختام عليه
وعلى آله ومحبه أفضل
الصلاة والسلام
آمين

✽ ويليه تكملة العلامة الفاضل والهمام الكامل الشيخ محمد الشهير بالطوري
رحمه الله تعالى وهي الجزء الثامن وأولها كتاب الاجارة حيث أنه رحمه الله
ابتدأ التأليف من أول الاجارة لا من محل ما وقف عليه العلامة
ابن نجيم وهو الاجارة الفاسدة رحمه الله تعالى آمين ✽